في ذلك .

نعم شرط الصيرفي في قبوله تحقق سماعه منه بأن يقول سمعت رجلا فأما لو قال عن رجل من الصحابة فلا يقبل (أ / 71) لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل أم لا إذ التابعي قد يحدث عن رجل أو رجلين عن الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا قال فلو علمت إمكانه لجعلته كمدرك العصر وقال في مدرك العصر إنه على عدم السماع حتى يتحقق سماعه منه .

قلت وينبغي مجيء الخلاف بين البخاري ومسلم في هذه الصورة .

132 - (قوله) " ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن "